



السيد (ة) الوزير (ة)

يَعقد مجلس الوزراء، عند الساعة الثالثة من بعد ظهر يوم الخميس الواقع فيه ٢٠٢٦/١٠/٠٨، جلسة في القصر الجمهوري للبحث في المواضيع التالية:

١- طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشاريع القوانين التالية:

١-١: تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٣٦٨ تاريخ ١٩٩٤/٨/١ (السماح باستيراد واستعمال سيارات الشحن والأوتوبيس العاملة على المازوت).

٢-١: تسوية بعض مخالفات مركبات الباص وسيارات الشحن التي يزيد وزنها عن ٣,٥ طن.

٣-١: تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤٣ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢ (قانون السير الجديد).

٢- مشروع قانون مُعجل يرمي إلى تعديل القانون المُنفذ بالمرسوم رقم ١٥٤٠ تاريخ ١٩٧٨/١١/٢٥ (إنشاء جهاز خاص للدفاع عن مطار بيروت الدولي وحفظ الأمن فيه) لجهة توسيع نطاق اختصاص "الجهاز".

٣- طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تكليف مجلس الإنماء والإعمار بتنفيذ أشغال تركيب منظومة كاميرات مراقبة في مطار القليعات وتحويل الإعتمادات اللازمة لذلك من الحساب التفصيلي لدى مديرية الخزينة - رسوم المطارات (القانون رقم ٣٠٣ تاريخ ٢٠٢٢/٨/٨).

٤- طلب وزارة الإتصالات الموافقة على دفتر الشروط ومشروع عقد مُتعلق بتخمين الأصول الثابتة وغير الثابتة والأعمال الجارية العائدة لوزارة الإتصالات (الوزارة وهيئة أوجيه) وبإجراء جردة للأصول الثابتة من دون تقييم تلك العائدة لشركتي الخلوي (MIC 1 و MIC 2).

٥- طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على توزيع مُساعدات مالية استثنائية على البلديات واتحادات البلديات والقرى المُجاورة لمكب سرار - عكار من الصندوق البلدي المُستقل.

٦- بُنود عادية ومُنظمة وشؤون وظيفية. (مُبيّنة تفصيلاً في الجدول المُرفق ربطاً)

(للإطلاع على المُستندات المتعلقة ببُنود جدول الأعمال يُرجى الدخول على الرابط الإلكتروني: <https://agenda.pcm.gov.lb> وذلك باستعمال اسم المُستخدم وكلمة المرور الخاصة والموزعة على السيدات والسادة الوزراء).

للتفضل بأخذ العلم.

القاضي محمود مكّي

أمين عام مجلس الوزراء

بنود عادية ومنتظمة

اتفاقيات ومذكرات تفاهم

١-١-٦: طلب وزارة الزراعة الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بشأن التعاون في مجالات الزراعة والثروة الحيوانية والنظم الزراعية والغذائية والتنمية الريفية المستدامة مع وزارة الزراعة والثروة الحيوانية في جمهورية البرازيل الاتحادية.

٢-١-٦: طلب وزارة الاقتصاد والتجارة تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/١٢ لجهة تضمينه الموافقة على قرار اللجنة المشتركة بين لبنان ودول الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة (EFTA) رقم (٢٠٢٦/١) تاريخ ٢٠٢٦/٥/٥ بشأن قواعد المنشأ والتعديلات المرتبطة بالاتفاقيات الزراعية الثنائية مع النرويج وأيسلندا وسويسرا وتقييض مندوب لبنان الدائم لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في جنيف، أو من يُسمّى أصولاً، بالتوقيع.

٣-١-٦: طلب وزارة الإعلام الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم بينها وبين دائرة الإتصال في رئاسة الجمهورية التركية بشأن التعاون في مجال الإعلام والتواصل.

١-٦

إقتراحات قوانين

١-٢-٦: استبدال تسمية "الطوائف الإسرائيلية" بعبارة "الطوائف اليهودية". (مُقدّم من النائبة بولا يعقوبيان)

٢-٢-٦: تعديل القانون رقم ٦٨ تاريخ ٢١ آذار ٢٠٠٩ (فصل قرية دبعل - قزحيا قضاء المنية - الضنية محافظة الشمال) لجهة تعديل اسم البلدة من صيغة "قزحيا" إلى صيغة "قزحيا". (مُقدّم من النائب عبد العزيز الصمد)

٣-٢-٦: تعديل المادة ١٠٦/ من نظام مجلس شورى الدولة (منح النائب الصفة والمصلحة لطلب إبطال الأعمال الإدارية). (مُقدّم من النائبة بولا يعقوبيان)

٤-٢-٦: إضافة مادة إلى قانون العمل بشأن إجازة الأبوة. (مُقدّم من النائب ميشال دويهي)

٥-٢-٦: إعفاء خريجي المعهد الوطني للإدارة الذين خضعوا لدورة إعداد تفوق السنة، من شرط الخُضوع لدورة ترفيع للتعيين في المراكز الشاغرة في الفئة الثانية في مُختلف الإدارات العامة وخلافاً لأي نص آخر. (مُقدّم من النواب: علي حسن خليل، جهاد الصمد وقاسم هاشم)

٢-٦

٢-٦ (تابع)	٦-٢-٦: إعفاء موظفي الفئة الثالثة، استثنائياً، من الخضوع إلى دورة (ترفيغ) تدريبية في المعهد الوطني للإدارة لمدة سنة واحدة، أو إلى حين إجراء هذه الدورة. (مقدم من النائبين بلال عبد الله وأمين شري) ٦-٢-٧: تنظيم عقود الإيجار (تعديل المادة /٥٤٣/ من قانون الموجبات والعقود). (مقدم من النواب: حليلة قعقور، علي حسن خليل، نديم الجميل، أسامة سعد، إبراهيم منيمنة، ياسين ياسين ويولا يعقوبيان)
٣-٦	تعيينات وشؤون وظيفية ٦-٣-١: طلب مجلس الإنماء والإعمار الموافقة على ملء قسم (عدد ٥٦) من المراكز الشاغرة في هيكلية التنظيمية من خلال مُباراة يُجريها مجلس الخدمة المدنية لهذه الغاية. ٦-٣-٢: تعيين قاضي بديل عن القاضي المُتقاعد الذي استقال من الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المُتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب. ٦-٣-٣: طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعيين مديراً عاماً لقوى الأمن الداخلي بالوكالة لمدة سنة. (العميد الطبيب ألفرد حنا) ٦-٣-٤: طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على استخدام أجراء موسمين للقيام بأعمال رفع الثلوج وفتح الطرقات وتنظيف الأبنية خلال موسم ٢٠٢٦ - ٢٠٢٧. ٦-٣-٥: تعيينات أخرى مُختلفة.
٤-٦	مشروع مرسوم يرمي إلى إضافة مشاريع إنتاج الكهرباء باستخدام الطاقة المُتجددة النظيفة على لائحة المشاريع التكنولوجية النظيفة المُرفقة بالمرسوم رقم ٩٦١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٧/٥ (إصدار لائحة بالمشاريع الإستثمارية في قطاعي المعلوماتية والتكنولوجيا المنصوص عليها في المادة /١٤/ من القانون رقم ٣٦٠ تاريخ ٢٠٠١/٨/١٦ - تشجيع الإستثمارات في لبنان وتعديلاته).
٥-٦	طلب وزارة المالية الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى تعديل الفئتين "خامساً" و"سادساً" من المادة التاسعة من النظام الداخلي للمخازن الجمركية في مطار رفيق الحريري الدولي، المُلحق بقرار المجلس الأعلى للجمارك رقم ٣٥٩ تاريخ ١٣/١٠/١٩٥٣.
٦-٦	طلب وزارة البيئة الموافقة على مشاريع المراسيم (عدد ١١) القاضي بإقرار خرائط بعض المحميات الطبيعية في لبنان (حرج اهدن، جزيرة النخل وجزيرة سنني وجزيرة رامكين، أرز الشوف، شاطئ صور، غابة أرز تتورين، اليمونة، بنتاعل، مشاع شننغير، كفرا، رامية وبيت ليف).
٧-٦	طلب وزارة الأشغال العامة والنقل الموافقة على تسوية وعقد وصرف مُستحقّات بعض أشغال تأهيل وصيانة شبكة الطرق ومُعالجة المُستحقّات العائدة لمشروع تصريف مياه الأمطار والمجاري الصحية المُمَوَّل من حقوق السحب الخاصة (SDR) كما والخدمات الاستشارية المُرتبطة بها.

٨-٦	عرض وزارة المالية موضوع تخفيض اكتتاب الدولة اللبنانية إلى الحدود الدنيا (٥٠ سهم) في رأسمال البنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية (AIIB) أو السير بالقانون رقم ٢٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (الموافقة للحكومة اللبنانية الانضمام إلى اتفاقية إنشاء البنك الآسيوي للاستثمار في البنى التحتية - الإكتتاب ب ١٣٩٧ سهم في رأسمال البنك).
٩-٦	طلب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية تعديل قرار مجلس الوزراء رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٢٠، لجهة تعديل مهام اللجنة المشكّلة بموجبه وتوسيع عضويتها، بحيث تتولى مهام اللجنة التوجيهية لمشروع تسريع التحوّل الرقمي في لبنان LDAP المُمَوّل من البنك الدولي، وأن يتولّى وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مهام أمين سرّها، إضافةً إلى توسيع عضويتها وبعض التفاصيل التشغيلية المتعلّقة بمهام اللجنة المذكورة وآلية عملها.
١٠-٦	عرض وزارة الشؤون الإجتماعية للخلاف الحاصل بينها وبين وزارة المالية والمتعلّق برفض التأشير على مشروع قرار صرف مُخصّصات مشاريع مُشتركة للخدمات الإجتماعية مع ثماني جمعيات أهلية وهيئات دينية للعامين ٢٠٢٥ - ٢٠٢٦ (موضوع قرار مجلس الوزراء رقم ٧-٢ تاريخ ٢٠٢٦/٤/٩) وطلبها الموافقة على تجديد تلك العقود وما يُماثلها من عقود مُشتركة قيد التجديد، وذلك اعتباراً من ٢٠٢٥/١/١ ولغاية تاريخ تصديقها من آخر مرجع مُختصّ في العام ٢٠٢٦، بما فيها أجور وبدلات العاملين، والإختصاصيين والمُستخدمين في المشاريع المُشتركة على مُختلف مُسمياتهم.
١١-٦	تراخيص بإنشاء فروع في لبنان لجمعيات أجنبية طلب وزارة الداخلية والبلديات الموافقة على مشاريع المراسيم الرامية إلى: ١-١١-٦: الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية باسم: "منظمة نداء جنيف في لبنان"، مركزه: الدكوانه - قضاء المتن. ٢-١١-٦: الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية باسم: "جمعية دياكونيا"، مركزه: الضبيه - قضاء المتن. ٣-١١-٦: الترخيص بإنشاء فرع في لبنان لجمعية أجنبية باسم: "سلسلة الأمل"، مركزه الزلقة - قضاء المتن.
١٢-٦	طلب وزارة الزراعة الموافقة، على سبيل السداد، على قرارات وزير الزراعة التالية: - القرار رقم ١٤١٢/١ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ (إخضاع استيراد الفطر الطازج لإذن استيراد مُسبق) - القرار رقم ١٥٦٠/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٦ (الشروط الواجب توفرها في تصدير وإعادة تصدير المواشي الحية) - القرار رقم ١٦٠٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٣٠ (تحديد شروط استيراد المواشي الحية) - القرار رقم ١٥٦٧/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٧ (تنظيم آلية استيراد الحليب المُجفّف) - القرار رقم ١٤٨١/١ تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣ (شروط استيراد الحليب المُجفّف ومنتجات الحليب المُجفّفة....) - القرار رقم ١٧٢٨/١ تاريخ ٢٠٢٥/١٢/٤ (تنظيم تعبئة وتوضيب وعرض الحليب ومنتجاته)

هبات

٦-١٣-١: طلب وزارة المالية الموافقة على تعديل المرسوم رقم ٣٥٤٤ تاريخ ٢٠٢٦/٧/٣١ المتعلق بقبول هبة عينية، مُقدّمة من السيّد أكرم أديب صفا، لصالح المديرية العامة لرئاسة الجمهورية لجهة إلغاء الإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة من مضمونه.

٦-١٣-٢: طلب وزارة البيئة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء جميع البضائع والمعدّات والآليات والتجهيزات والمواد المُستوردة والمُموّلة من أصل الهبة المُقدّمة لصالحها من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المرسوم رقم ١٤٥٣٧ تاريخ ٢٠٢٤/١٢/٢٣) لتنفيذ مشروع "إدارة مخاطر حرائق الغابات في المناطق الطبيعية المُعرّضة للخطر في لبنان" من الرسوم الجمركية والضرائب المُتوجّبة، وعلى أن يشمل هذا الإعفاء المُستوردة التي ستُسلّم كهبات إلى البلديات واتحادات البلديات المُستهدفة وسائر الجهات المُستفيدة من المشروع، وعلى أن تسري أيضًا على المُستوردة التي تصل على دفعات طوال مدّة تنفيذ المشروع.

١٣-٦

٦-١٣-٣: طلب وزارة البيئة الموافقة على مشروع مرسوم يرمي إلى إعفاء جميع البضائع والمعدّات والآليات والتجهيزات والمواد المُستوردة والمُموّلة من أصل الهبة المُقدّمة لصالحها من البنك الدولي للإنشاء والتعمير (المرسوم رقم ١١٩٢٦ تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٨ وتعديلاته) لتنفيذ مشروع "الحدّ من الملوثات العضوية الثابتة غير المقصودة من خلال إدارة النفايات في إقتصاد دائري" من الرسوم والضرائب المُتوجّبة كافّة، وعلى أن يشمل هذا الإعفاء المُستوردة التي ستُسلّم كهبات إلى البلديات واتحادات البلديات المُستهدفة وسائر الجهات المُستفيدة من المشروع، وعلى أن تسري أيضًا على المُستوردة التي تصل على دفعات طوال مدّة تنفيذ المشروع.

٦-١٣-٤: طلب الأمانة العامة للمجلس الأعلى للدفاع الموافقة على إعفاء هبة عينية، عبارة عن سيارة سياحية، مُقدّمة لصالح المديرية العامة لأمن الدولة، من الرسوم الجمركية كافّة ومن الضريبة على القيمة المضافة.

المشاركة في اجتماعات ومؤتمرات في الخارج

٦-١٤-١: سفر وزير الصحة العامة برفقة وفد إلى القاهرة - مصر للمشاركة في الدورة الثالثة والسبعين للجنة الإقليمية لمنظمة الصحة العالمية لشرق المتوسط، وذلك خلال الفترة ما بين ١٢ و ١٥ تشرين الأول ٢٠٢٦، على أن تكون نفقات السفر والإقامة على حساب الجهة الداعية.

١٤-٦

٦-١٤-٢: سفر وزير الصحة العامة برفقة وفد إلى ميلانو - إيطاليا للمشاركة في مؤتمر CPHI للأدوية، وذلك خلال الفترة ما بين ٣ و ٧ تشرين الأول ٢٠٢٦، على أن تكون تكاليف السفر والإقامة على حساب الجهة الداعية. (على سبيل التسوية)

١٤-٦ (تابع)	٦-١٤-٣: سفر رئيس مجلس الإنماء والإعمار مع وفد مُرافق إلى دولة الكويت لزيارة كلّ من الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي والإجتماعي والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية يوم ٢٥ تشرين الأول ٢٠٢٦، على أن تمتدّ مهمّة أحد أعضاء الوفد (منسّق تمويل الصندوقين) لغاية ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٦.
----------------	---

